



نشرة معلومات

المخالفات الانتخابية وعقوباتها: انتخابات برلمان كردستان العراق عام 2009

أصدرت المفوضية النظام رقم 14 لعام 2008 "مخالفات وخروقات الانتخابات والاستفتاءات" الذي يحدد مخالفات الانتخابات والعقوبات الخاصة بها، بموجب قانون المفوضية رقم 11 لعام 2007 وقانون المجلس الوطني الكردستاني رقم 1 لعام 1992 المعدل. وعليه، فإن ارتكاب الأفعال التالية من قبل أي شخص سيعتبر مخالفة انتخابية سيعاقب عليها بالعقوبات الخاصة بها:

العقوبة	نوع المخالفة
السجن لمدة لا تقل عن عام، ودفع غرامة مالية ما بين 100,000 - 500,000 دينار عراقي	التدخل في العملية الانتخابية عن طريق العنف أو التهديد.
السجن لمدة لا تقل عن عام	تخويف كادر المفوضية أو الناخبين أو رشوتهم.
السجن لمدة لا تقل عن عام	حمل السلاح داخل مركز التسجيل أو مركز العد والفرز.
السجن لمدة لا تقل عن عام، ودفع غرامة مالية ما بين 100,000 - 500,000 دينار عراقي	التدخل في المواد الانتخابية (أوراق الاقتراع، و صناديق الاقتراع، وقوائم الناخبين، والمواد المختومة).
السجن لمدة لا تقل عن عام	إساءة معاملة موظفي المفوضية
السجن لمدة لا تقل عن عام	استخدام الشعارات الدينية ودور العبادة لأغراض الدعاية الانتخابية و الحملات الحزبية.
السجن لمدة لا تقل عن شهر.	إتلاف ملصقات المرشحين وجداول أعمالهم السياسية
السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ودفع غرامة مالية ما بين 100,000 - 500,000 دينار عراقي	محاولة تزوير سجل الناخبين، أو انتحال شخصية ناخب معين أثناء التصويت أو التسجيل، أو تغيير اختيار الناخب الأمي، أو التصويت والترشيح لأكثر من مرة.
السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ودفع غرامة مالية ما بين 100,000 - 500,000 دينار عراقي	عدم الالتزام بشروط السرية: محاولات الحصول على معلومات تتعلق بسرية الاقتراع أو نشرها.
السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ودفع غرامة مالية ما بين مليون - وخمسة ملايين دينار عراقي	استعمال المال العام، أو أموال المنح والدعم الخارجي.
السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ودفع غرامة مالية ما بين مليون - وخمسة ملايين دينار عراقي.	قيام المرشحين أو وكلائهم بتزويد أية معلومات مضللة، وأي محاولة للترويج لمرشحين غير مسجلين لدى المفوضية.
السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ودفع غرامة مالية ما بين مليون - وخمسة ملايين دينار عراقي.	يمنع الموظفون الحكوميون من القيام بحملات انتخابية، كما تمنع الأحزاب السياسية من استخدام المباني الحكومية أو الأموال العامة.
السجن لمدة ما بين شهر وستة أشهر، ودفع غرامة	يمنع القيام بحملات انتخابية أثناء فترة توقف الحملات

ستعاقب الأحزاب السياسية على أفعال أعضائها ومرشحيها ووكلائها، بغرامة مالية قدرها 50 مليون دينار، وقد يحرمون من الأصوات التي حصلوا عليها في مواقع الاقتراع التي حدثت فيها هذه المخالفات.

يحق للمفوضية فرض العقوبات التالية على موظفيها والمراقبين والكيانات السياسية والوكلاء أو أي أشخاص آخرين ضمن صلاحيتها. ملاحظة: ستكون الكيانات السياسية ومجموعات المراقبين والمنظمات الإعلامية مسؤولة عن انتهاكات أعضائها أو مرشحيها أو وكلائها. ويمكن للمفوضية اتخاذ الإجراءات التالية: إجراءات تصحيحية، أو غرامات مالية، أو سحب اعتماد وكلاء أو مراقبي أو ممثلي الإعلام، أو كيان سياسي، أو إلغاء أصواته، أو حذف اسم المرشح من قائمة الكيان السياسي، أو سحب اعتماد المراقبين ووكلاء الكيان السياسي.